

أمر عدد 2973 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والمتعلق بالقانون الأساسي للأساتذة معاونين والقيمين التابعين لكتابة الدولة للتربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 797 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والمتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2439 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 3319 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي بوزارة التربية بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي بوزارة التربية المنتفعين بهذه المنحة، بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	الرتب
35	35	- أستاذ مبرز أول
		- أستاذ مبرز
		- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة
		- أستاذ أول للتعليم الثانوي
		- أستاذ تعليم فوق الرتبة
		- أستاذ التعليم الثانوي
		- أستاذ التعليم الثانوي التقني
		- أستاذ التعليم الفني
		- أستاذ معاون صنف "أ"
		- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى
		- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى
		- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
		- رئيس أشغال التعليم التقني للمرحلة الأولى
		- أستاذ معاون صنف "ب"
		- أستاذ معاون صنف "ج"
- أستاذ معاون صنف "د"		

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي